




لائحة البنية التحتية لشحن المركبات الكهربائية في إمارة دبي

النسخة 1.1

9 ديسمبر 2024



- قرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2024 بشأن رسم خدمة الشحن الموحدة لشحن المركبات الكهربائية في دولة الإمارات العربية المتحدة
- قانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة في إمارة دبي،
- قانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي الصادرة في إمارة دبي،
- قانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والماء في إمارة دبي،
- تعميم المجلس الأعلى للطاقة بدي رقم 1 لسنة 2017 بشأن إنشاء وتركيب محطات شحن المركبات الكهربائية في إمارة دبي.

مادة (1) التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك

- **الإمارة:** إمارة دبي.
- **المجلس:** المجلس الأعلى للطاقة في دبي.
- **هيئة كهرباء ومياه دبي:** هيئة كهرباء ومياه دبي ش.م.ع.
- **لائحة شحن المركبات الكهربائية:** هذه اللائحة الصادرة عن هيئة كهرباء ومياه دبي.
- **نظام التوزيع:** الشبكة الكهربائية بجهد 33 كيلوفولط أو أقل، ومكوناتها التي تملكها وتشغلها هيئة كهرباء ومياه دبي بهدف أساسي يتمثل في تزويد المستهلكين بالكهرباء من نظام نقل الطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع المعدات المرتبطة بها مثل الخطوط والكابلات والمحطات الكهربائية الفرعية والمحولات المثبتة على الأعمدة والعناصر الكهربائية التناظرية مثل المقاومات والمحاثات والمكثفات والمفاتيح الكهربائية.
- **المركبات الكهربائية:** مركبات النقل التي تعمل (بالكامل أو جزئياً) بمحركات كهربائية، باستخدام الطاقة المخزنة في بطاريات قابلة لإعادة الشحن. وتشمل جميع المركبات البرية والبحرية والجوية المأهولة أو غير المأهولة.
- **البنية التحتية لشحن المركبات الكهربائية:** تتكون من معدات شحن المركبات الكهربائية والكابلات والأجهزة الأخرى لتوصيلها وربطها بنظام التوزيع والأجهزة والبرامج المخصصة لتمكين تكامل الشبكة واستخدامها من قبل العملاء.
- **معدات شحن المركبات الكهربائية:** أي شاحن للمركبات الكهربائية، بما في ذلك أي جهاز ثابت أو متحرك يمكن توصيل المركبات الكهربائية به لإعادة شحن بطارياتها، باستثناء المقابس الكهربائية التقليدية والمحولات البسيطة التي تتصل بها دون تغيير مخرجات الكهرباء للحد المسموح الذي تصرح به هيئة كهرباء ومياه دبي لشحن أنواع معينة من المركبات الكهربائية.
- **معدات الشحن العامة:** أي معدات شحن للمركبات الكهربائية خلاف معدات الشحن الخاصة الأخرى. وتتضمن أي معدات شحن للمركبات الكهربائية التي يمكن استخدامها من قبل عامة الناس أو من قبل أي طرف ثالث بخلاف أولئك المذكورين في تعريف معدات الشحن الخاصة.
- **معدات الشحن الخاصة:** معدات شحن المركبات الكهربائية التي يمكن استخدامها فقط من قبل أرباب المنازل/ المؤسسات (كما ينطبق) من متعاملي خدمات الكهرباء في هيئة كهرباء ومياه دبي الذين ترتبط بحساباتهم معدات شحن المركبات الكهربائية. وفي حالة المؤسسات فإنه لا يشمل معدات شحن المركبات الكهربائية التي يستخدمها الموظفون أو المعنيين لأغراض شحن مركباتهم الخاصة والتي تندرج ضمن تعريف معدات الشحن العامة لأغراض هذه اللائحة الخاصة بشحن المركبات الكهربائية.

- **معدات الشحن المتنقلة:** معدات شحن المركبات الكهربائية المثبتة على المركبات أو المعدات القابلة للتنقل من موقع لآخر.
- **رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن:** مبلغ إضافي على تعرفه كهرباء الشريحة الحمراء من هيئة كهرباء ومياه دبي ورسوم الوقود الإضافية المطبقة التي يدفعها المتعامل مقابل استهلاك كيلوواط ساعة واحد من الكهرباء من معدات الشحن العامة لتوفير خدمات شحن مركبات كهربائية مدفوعة، تحتسب بالدرهم الإماراتي لكل كيلوواط ساعة غير شاملة ضريبة القيمة المضافة. ويمكن أن تختلف هذه الرسوم بحسب نوع معدات الشحن العامة وعدد من العوامل الأخرى.
- **رسوم الشحن العام للمركبات الكهربائية:** المبلغ الإجمالي المستحق على المتعامل مقابل استهلاك كيلوواط ساعة واحد من الكهرباء من معدات الشحن العامة ويحتسب بالدرهم الإماراتي لكل كيلوواط ساعة غير شاملة ضريبة القيمة المضافة. وهي تتألف من رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن بالإضافة إلى تعرفه كهرباء الشريحة الحمراء من هيئة كهرباء ومياه دبي ورسوم الوقود الإضافية المطبقة.
- **تعرفه كهرباء الشريحة الحمراء لهيئة كهرباء ومياه دبي:** أعلى تعرفه كهرباء تحسب بالدرهم الإماراتي لكل كيلوواط ساعة غير شاملة ضريبة القيمة المضافة التي تطبقها هيئة كهرباء ومياه دبي على المتعاملين من الشركات.
- **اللوائح الفنية لشحن المركبات الكهربائية:** المتطلبات الفنية والإرشادات والإجراءات واللوائح الأخرى التي تصدرها هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاتها من وقت لآخر بهدف تنفيذ هذه اللائحة.
- **مشغل نقاط الشحن المستقل:** أي شخص آخر خلاف هيئة كهرباء ومياه دبي والشركات التابعة لها يقوم بتشغيل معدات الشحن العامة.
- **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاص أو العام.
- **ترخيص مشغل نقاط الشحن:** تفويض تصدره هيئة كهرباء ومياه دبي وفقاً لتقديرها إلى مشغل نقاط شحن مستقل وفقاً للمادة (4.2 ج) من هذه اللائحة.
- **شروط ترخيص مشغل نقاط الشحن:** مجموعة من الشروط التي وضعتها هيئة كهرباء ومياه دبي والتي يجب الالتزام بها من قبل مشغل نقطة الشحن المستقل بموجب ترخيص مشغل نقاط الشحن.
- **رسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن:** الرسوم المستحقة الدفع على مشغلي نقاط الشحن المستقلين للحصول أو لتجديد ترخيص مشغل نقاط الشحن وتسدد لصالح هيئة كهرباء ومياه دبي.

مادة (2)

سريان لائحة شحن المركبات الكهربائية

تسري أحكام لائحة شحن المركبات الكهربائية هذه في إمارة دبي، بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة بما في ذلك مركز دبي المالي العالمي.

مادة (3)

أهداف لائحة شحن المركبات الكهربائية

تهدف لائحة شحن المركبات الكهربائية إلى:

1. وضع الإطار التنظيمي لتطوير وتشغيل البنية التحتية لشحن المركبات الكهربائية في الإمارة، بما يساهم في تحقيق رؤية دبي لتصبح مدينة أكثر ذكاءً وتحسين سعادة المواطنين والمقيمين والزوار.
2. التشجيع على استخدام المركبات الكهربائية في الإمارة، والمساهمة في تحسين جودة الهواء وتقليل البصمة الكربونية كخطوة أخرى نحو رؤية دبي لتحقيق صافي انبعاثات كربونية صفرية بحلول عام 2050.

مادة (4)

مهام هيئة كهرباء ومياه دبي وصلحياتها

لأغراض تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، تفوض هيئة كهرباء ومياه دبي بصلاحيات:

1. تطوير وتشغيل أجهزة الشحن العامة في الإمارة، بالاعتماد على مزيج مناسب من الوسائل التالية:

أ. التطوير والتشغيل المباشر.

ب. تعيين شركات تابعة مملوكة بالكامل أو جزئياً لهذا الغرض؛

ت. إصدار التراخيص لمشغلي نقاط الشحن المستقلين لهذا الغرض، وفقاً لشروط ترخيص مشغل نقاط الشحن التي وضعتها هيئة كهرباء ومياه دبي. ويمكن أن تشمل شروط ترخيص مشغل نقاط الشحن، إلى جانب أمور أخرى، على متطلبات إبرام اتفاقيات تعاقدية مناسبة مع هيئة كهرباء ومياه دبي. كما يمكن أن يخضع مشغلو نقاط الشحن المستقلون المختلفون لشروط ترخيص مختلفة لمشغل نقاط الشحن اعتماداً على طبيعة ومدى نطاق عملهم ونشاطهم المتعلق بمعدات شحن المركبات الكهربائية.

2. التوصية بمراجعة رسوم الشحن لمشغل نقاط الشحن ورسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن المطبقة وتقديمها إلى المجلس للمصادقة عليها، بما يتماشى مع المادة 6 من هذه اللائحة (رسوم شحن العامة للمركبات الكهربائية، رسوم مشغل نقاط الشحن ورسوم الترخيص).

3. وضع المتطلبات والإجراءات الفنية لربط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام التوزيع لتشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية لكل من معدات الشحن العامة ومعدات الشحن الخاصة.

4. التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لوضع متطلبات السلامة لتطوير وتشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية بالنسبة لكل من معدات الشحن العامة ومعدات الشحن الخاصة.

5. التنسيق مع الجهات الحكومية وشبه الحكومية المعنية والمطورين العقاريين لتحديد وإتاحة المواقع المناسبة لتطوير معدات الشحن العامة.

6. إصدار اللوائح الفنية الخاصة بعمليات شحن المركبات الكهربائية وتعديلها من وقت لآخر حسب الاقتضاء لتنفيذ هذه اللائحة.

7. الإشراف على وضمان الامتثال لأحكام هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة ضد أي مخالفات.

8. تبني أي إجراءات أخرى لتحقيق أهداف هذه اللائحة بشأن شحن المركبات الكهربائية.

مادة (5)

التزامات مشغلي نقاط الشحن المستقلين

يجب على مشغلي نقاط الشحن المستقلين الحصول على ترخيص مشغل نقاط الشحن ساري المفعول و:

1. الالتزام بلائحة شحن المركبات الكهربائية واللوائح الفنية الخاصة بشحن المركبات الكهربائية.

2. دفع رسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن بموجب الفاتورة الصادرة عن هيئة كهرباء ومياه دبي.

3. الالتزام بشروط ترخيص مشغل نقاط الشحن المحددة في ترخيص مشغل نقاط الشحن.

4. الالتزام بشروط وأحكام أي اتفاقية تجارية مبرمة مع هيئة كهرباء ومياه دبي بما يتعلق بترخيص مشغل نقاط الشحن.

5. الحصول على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة في الإمارة لتكريب معدات الشحن العامة وربطها بنظام التوزيع.

6. ضمان شفافية شروط وأحكام استخدام معدات الشحن العامة التي يديرونها وجميع الفواتير والمراسلات الأخرى الصادرة أو المحررة للمتعاملين بما يتعلق بالرسوم المالية.

مادة (6)

رسوم الشحن العامة للمركبات الكهربائية ورسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن ورسوم ترخيص مشغل نقاط الشحن

1. يتم تحديد رسوم الشحن العامة للمركبات العامة مبدئياً على النحو التالي وذلك استرشاداً بقرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2024 بشأن رسم خدمة الشحن الموحدة لشحن المركبات الكهربائية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ. بالنسبة لمعدات الشحن العامة AC (التيار المتناوب): 0.7 درهم/كيلوواط ساعة (+ ضريبة القيمة المضافة)

ب. بالنسبة لمعدات الشحن العامة DC (التيار المباشر): 1.2 درهم/كيلوواط ساعة (+ ضريبة القيمة المضافة)

ويمكن تعديلها من وقت لآخر تماشياً مع الارشادات الاتحادية بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه (المادة 3، تعديل الرسوم) أو تماشياً مع معدلات التضخم و/أو التغيرات في التكاليف بناءً على توصيات مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي والمعتمدة من قبل المجلس الأعلى للطاقة بدبي والمعتمدة من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

2. تحدد رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن من خلال طرح رسوم الشحن العامة للمركبات الكهربائية لتعريف شريحة الكهرباء الحمراء لهيئة كهرباء ومياه دبي ورسوم الوقود المطبقة. وتحرر الفواتير والمراسلات الأخرى أو الصادرة عن استخدام معدات الشحن العامة متضمنة على تفصيلات توضح تعرفه شريحة الكهرباء الحمراء لهيئة ورسوم الوقود (التي يستوفيهها وكيل التحصيل نيابة عن الهيئة)، رسوم الشحن لمشغل نقطة الشحن ورسوم الوقوف الزائد (إن وجد) واي ضريبة قيمة مضافة مطبقة).

3. لا يجوز لمشغلي نقاط الشحن المستقلين أو الأطراف الأخرى المشاركين في توفير نقاط الاستخدام للبنية التحتية للشحن العام:

أ. تحصيل رسوم الاشتراك الدورية أو لمرة واحدة عن الخدمة.

ب. استيفاء مبالغ لقاء أي خدمة يقومون بتقديمها (مواقف أو خلافه) لأي أموال تزيد في قيمتها عن تلك الرسوم المستوفاة قبل تلك الخدمة للمستخدمين الذين لا يستخدمون خدمة الشحن.

ت. استيفاء تعويض إضافي بأي طريقة أخرى لقاء خدمات الشحن المقدمة باستثناء رسوم خدمات الشحن عبر معدات الشحن المتنقلة. ويسمح باستيفاء هذه الرسوم شريطة ذكرها في الشروط والأحكام وتوضيحها بشفافية في الفواتير والمراسلات الأخرى المحررة أو الصادرة عن مشغلي نقاط الشحن المستقلين للمتعاملين بما يختص بالرسوم المالية المترتبة على الخدمات المقدمة.

4. تحدد رسوم ترخيص مشغلي نقاط الشحن السنوية مبدئياً كما هو مبين ادناه وتعتمد من قبل المجلس الأعلى للطاقة بدبي:

أ. لمعدات الشحن العامة بالتيار المتناوب: 500 درهم لكل منفذ شحن (يتوافق مع 1000 درهم لكل شاحن سنوياً لكل شاحن عام نموذجي بمنفذين).

ب. لمعدات الشحن العامة بالتيار المباشر: 100 درهم لكل كيلو واط من القدرة الناتجة بحد أقصى 7500 درهم لكل منفذ شحن (يتوافق مع 15000 درهم لكل شاحن سنوياً لكل شاحن عام نموذجي بقدره 150 كيلوواط بمنفذين).

ويمكن تعديل هذه الرسوم من حين لآخر بتوصية من مجلس إدارة الهيئة والمصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى للطاقة بدبي.

مادة (7)

التزويد بالكهرباء ومصادرهما

1. إن تشغيل الكهرباء من خلال البنية التحتية العامة لمعدات الشحن يعني توفير الكهرباء للمستخدمين النهائيين، وبالتالي فهو ضمن الاختصاص الحصري لهيئة كهرباء ومياه دبي. وعليه لا يسمح بتشغيل البنية التحتية العامة لمعدات الشحن دون السيطرة على مشاركة عادلة من قبل هيئة كهرباء ومياه دبي أو ترخيص مشغل نقاط الشحن الصادر عن هيئة كهرباء ومياه دبي (وفقاً للمادة 4.2 ج من هذه اللائحة) في الإمارة.

2. تعمل الشركات التابعة لهيئة كهرباء ومياه دبي ومشغلو نقاط الشحن المستقلين كوكلاء تحصيل للجزء من رسوم الشحن العام للمركبات الكهربائية الذي ينطبق على تعرفه الكهرباء ورسم الوقود الإضافي المطبقة من قبل هيئة كهرباء ومياه دبي باعتبارها عملية بيع للكهرباء من هيئة كهرباء ومياه دبي إلى المتعاملين.
3. يجب على مشغلي نقاط الشحن المستقلين توفير الكهرباء التي يتم الحصول عليها حصرياً من نظام التوزيع التابع لهيئة كهرباء ومياه دبي. وينطبق هذا المتطلب أيضاً على معدات الشحن المتنقلة.
4. لا يسمح بإنتاج الكهرباء من قبل أطراف ثالثة باستخدام أنظمة متجددة أو تقليدية خارج الشبكة واستخدام هذه الكهرباء لتشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية في الإمارة، إلا في حالات استثنائية مصرح بها صراحة من قبل هيئة كهرباء ومياه دبي.

مادة (8)

التزامات المستخدم النهائي

1. تكون مواقف المركبات والأماكن الأخرى التي يتم فيها تركيب معدات الشحن العامة مخصصة للمركبات الكهربائية لغرض إعادة شحن البطاريات ويحظر شغلها بمركبات أخرى غير المركبات الكهربائية أو بمركبات كهربائية بدون غرض الشحن، ما لم تسمح هيئة كهرباء ومياه دبي أو مشغل نقطة الشحن المستقل بذلك صراحةً.
2. يجب على أي شخص يستخدم معدات شحن عامة الالتزام بلائحة شحن المركبات الكهربائية هذه واللوائح الفنية لشحن المركبات الكهربائية المعمول بها وشروط وأحكام العقد لاستخدام هذه المعدات. وقد تشمل:
 - أ. البنود التي تحد من تموضع المركبة الكهربائية ذات الشحن البطيء في أماكن وقوف المركبات والمساحات الأخرى المجهزة بمعدات الشحن السريعة للمركبات الكهربائية.
 - ب. البنود التي تحد من تموضع المركبات الكهربائية في أماكن وقوف المركبات والمساحات الأخرى المجهزة بمعدات شحن المركبات الكهربائية بعد انتهاء الوقت اللازم لشحن البطارية. وفي حالة تجاوز هذا الوقت المحدد المنصوص عليه، فإنه يجوز فرض رسوم إضافية (رسوم تجاوز فترة الاستخدام)، في حال ذكر ذلك في الشروط والأحكام الواردة في العقد ومبنية بوضوح في نقطة الشحن المرخصة ذاتها.
3. يتعين على المستخدمين النهائيين لمعدات الشحن العامة التأكد من توصيل/ربط مركباتهم الكهربائية فقط بالأجهزة الصحيحة المتوافقة مع مركباتهم الكهربائية. ويتعين على نظام الترخيص لهيئة كهرباء ومياه دبي توفير الحماية اللازمة للمتعاملين عبر شروط الترخيص. إلا أن المستخدمين النهائيين يتحملون مسؤولية بذل العناية اللازمة عند اختيار مزود الخدمة وملائمة أي معدات شحن عامة قبل استخدامها في شحن مركباتهم الكهربائية. ولا تتحمل هيئة كهرباء ومياه دبي مسؤولية أي أضرار أو إصابات أو تلفيات أو خسائر أو نتائج سلبية ناتجة عن الخدمات المقدمة قبل مشغلي نقاط الشحن المستقلين.
4. يحظر الانخراط بتاتاً في أي نشاط قد يؤدي إلى العبث في أو تلف معدات الشحن العامة أو البنية التحتية المحيطة.
5. يحظر بتاتاً على أي شخص خلاف هيئة كهرباء ومياه دبي، أو مشغل نقطة الشحن المستقل أو ممثليهم المعتمدين، أو أطراف أخرى مخولين من قبلهم، القيام بمنع أو تقييد أو تنظيم عملية استخدام معدات الشحن العامة.
6. يتعين على أي شخص يقوم بتركيب معدات الشحن الخاصة في المنشآت الخاصة به التقيد التام بالإجراء المتبعة للحصول على موافقة هيئة كهرباء ومياه دبي والتقييد باللوائح الفنية الخاصة بشحن المركبات الكهربائية.

مادة (9) أحكام انتقالية

يجب على أي شخص يقوم بتشغيل معدات شحن عامة في تاريخ سريان لائحة شحن المركبات الكهربائية هذه التقييد بأحكام هذه اللائحة خلال مدة ستة (6) أشهر وبموعد أقصاه 31 مارس 2025 أي اعتباراً من تاريخ أول نشر في 1 أكتوبر 2024، ويجوز لمشغلي نقاط الشحن المستقلة خلال الفترة الانتقالية، تقديم خدمات شحن المركبات الكهربائية مجاناً. إلا أن عملية تحصيل الدفعات من المتعاملين لقاء استخدام البنية التحتية للشواحن العامة محظور قطعاً بدون الحصول على ترخيص ساري المفعول صادر عن هيئة كهرباء ومياه دبي.